وواحد منها بدعة واما الاربعة التي منها فريضة
فهو الاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
واما الواجب اذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم واما السنة اذا كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم واما المستحب اذا بال ولم
يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط
اذا خرج شيء من بدنه ولم يتلطخ فانه يغسل
ذلك الموضع احتياطا واما البدعة اذا خرج شيء
من غير السبيلين او الريح من دبره فالاستنجاء
كذلك بدعة فصل ولو استنجى بثلاث حجرات

او بثلاث

او ثلاث مدرات او ثلاث حفنات
من التراب فانه يجوز والعدد ليس بشرط
عند علمائنا والانقاء شرط حتى لو انقى بحجر واحد
لا يحتاج الى الثانية ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى
الثالث ولو لم ينق بثلاثة احجار فانه يزيد
على ذلك حتى ينقيه الا ترى انه لو استنجى بحجر له
ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف وحصل
التطهير فانه يجوز عندنا والعدد شرط
عند الشافعي وهو الثالث فصل ويجوز
الاستنجاء بستة اشياء بحجر ومدر وتراب
وخرقة ولبد وقطن وما اشبه ذلك ويكره الاستنجاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)